

# 41 شرح النظم البين في الفقه المتعين - عامر بهجت (البيع)

عامر بهجت

ثم انتقل الناظم الى البيوع. وقد يقول قائل لماذا ذكرت البيوع في هذا النوم؟ نقول لأن ان الانسان لا يخلو من بيع وشراء. يعني الانسان اللي ما بيأياع ولا يشتري نادر جدا. صح ولا؟ قليل - 00:00:00

ترى الناس بيأياعون ويشترون. فاقترن معرفة شروط البيع من فروض الاعيان من هذا الوجه. صحيح صحيح احسنت قد يحتاج الانسان حتى في في الصلاة ان يشتري الماء او يشتري سترا العوره او نحو ذلك. جيد - 00:00:20  
قال الفصل شروط صحة البيوع. بالمناسبة آآ هذه البيوع مرة عرض علي مقرر براسي في احد المعاهد الشرعية النسائية. فوجدتهم وضعوا عبادات ثم النكاح والجنایات. موضعوا البيوع. قلت لهم ليش؟ قالوا لأن - 00:00:47

هذا معهد نساء ما النساء ما يحتاجون البيوت. قلت لهم الان تنزل الاسواق تلقى كل عشر من النساء قدام رجل يعني المرأة تحتاج الى احكام البيوت صح ولا؟ سواء تنزل السوق ولا الان تشتري من التطبيقات الالكترونية والمتجار كل هذه الاشياء لابد - 00:01:07  
ان تتحقق فيها ايش؟ شروط البيئة. قال فصل شروط صحة البيوع. والشرط هنا اذا لم يتحقق فالبيع باطل اول شرط العلم بالثمن. لا يصح البيع دون علم بالثمن. لو قلت لك ابيعك هذا الجوال بكل الفلوس اللي في جيبي - 00:01:27

يصح البيت؟ لأن ايش؟ لأن الثمن مجهول غير معلوم واضح؟ اذا لابد من العلم بالثمن الثاني العلم بالمبيع. اقول لك ابيعك الجوال اللي في جيبي. بالف ريال. وانت ما تدری وش هو الجوال اللي في جيبي؟ تمام - 00:01:47  
يصح نقول لا يصح لأن المبيع مجهول. وهذه شروط البيع وهذه يحتاجونها المحامين يا شيخ. كثيرا صح ولا لا كثير من النزاعات احيانا عقد عقد بملائين يصير فيه اخلال بشرط من الشروط - 00:02:07

يؤدي في هذا الاخال بالشرط الى ايش؟ ابطال العقد كله في المحكمة. صح ولا؟ اي نعم. الثالث من شروط صحة العقد وملك عاقل ان يكون المالكا فيكون البائع مالكا للسلعة التي يبيعها. ويكون - 00:02:27

مشتري مالكا للثمن الذي يشتري به. فلو ان نجيت قلت يا شباب من يشتري هذا الجهاز؟ هذا مو ملكي لي بعت فهل يصح البيع؟ لا يصح لانه غير مملوك للعقد. كذلك الثمن. واحد سرق فلوس - 00:02:47

من شخص واشتري اخذ المئة ريال قال اشتري بهذه المئة هذا الجوال نقول العقد فاسد لأن هذه المئة مسروقة ليست مملوكة له.  
طبعا انا ليش قلت بهذه المئة؟ لانه لو قال اشتري هذا الجوال بمئة ريال ثم - 00:03:07

المائة المسروقة العقد صحيح. لكنه يدفع بدلا عنها. وهذه دقائق كل واحد ينتبه ترى مسائل البيوع تحتاج الى يعني في الدراسة من احب يتسع في شرح الفقير الى الله موجود في النت شرح فقه المعاملات شرحنا كل الابواب لكن هذا يقصد - 00:03:27  
الاساسيات اللي هي شروط البيع فقط. واضح؟ نعم. وملك عاقد الشرط الرابع يكون جائز تصرف يكون جائز التصرف يعني ان يكون عاقل سواء بائع او مشتري جائز التصرف جائز للتصرف. من هو جائز التصرف؟ وان تسل من جائز التصرف حر رشيد صفه -  
00:03:47

كالفي ثلاث شروط حر يخرج العبد وهذا يمكن ما في حاجة له. اثنين مكلف يخرج المجنون والصبي لو ان صبيا ورث من ابيه مليون ريال. تمام؟ اخذها واشتري بها يصح البيع - 00:04:17

لا يصح، ولهذا الصبي يكون عليه وصي يتصرف عنه. قال وكون آآ يكون جائزة التصرف جائزة التصرف الحر المكلف الرشيد يخرج السفيه. السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في امواله. لو اعطيته مئة الف تمام؟ راح - 00:04:37

اخذ المئة الف كلها وحطها في لعبة الالعاب الالكترونية ها اي نعم احسنت. راح حطها مئة الف في اللعبة الفلامانية. ما يحسن التصرف في مالي. طيب يقولون السفيه هو الذي بيذل ما له في حرام او في غير فائدة. ايش اشياء ما لها فائدة؟ لا يحسن التصرف. ولهذا قال الله عز وجل وابتلو اليتامى - [00:04:57](#)

حتى اذا بلغوا النكاح فان انت منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. ثم الشرط الخامس من شروط صحة البيع ان يكون العقد ناجزا فلان يصح تعليق العقد على المستقبل لو انك جيت وكتبت عقد بينك وبين شخص - [00:05:26](#)

ولذلك كتابة العقود احيانا يصير بس فقرة وحدة في العقد عقد ثلاثين فقرة يمكن فقرة وحدة تضاف في العقد تفسد العقد ويمكن يظن هذا العاقد انه وضع هذه الفقرة عشان يحمي نفسه وهو في الحقيقة افسدت العقل. فلو جاء مثلا - [00:05:46](#)

يقول بعث هذه السيارة لفلان اذا جاء التاريخ الفلاماني خلاص انه في اليوم الفلاماني اجتمعنا بتاريخ واحد صفر وبعث السيارة على ان تدخل في ملك المشتري تاريخ مستقبلي هذا تعليق البيع على مستقبله. المذهب ان البيعة غير صحيح اصلا. واضح؟ فلا يصح تعليق البيع على مستقبله. سواء علاقه على - [00:06:06](#)

او منتبه. ليس المقصود هنا تاريخ التسليم. لا تاريخ التسليم ما في مشكلة. يجوز التأجيل في التسليم. يعني تقول هذا اجل لا بأس لكن المقصود انه يكون اصلا انعقاد العقد متعلق على تاريخ مستقبلي او على حصول شيء في المستقبل - [00:06:37](#)

قال وكون عقد ناجزا يعني غير معلم. كون العقد ناجزا يعني غير معلم السادس الرضا في الحديث انما البيع عن تراض والله عز وجل يقول الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - [00:06:57](#)

في الرضا شرط وعكس الرضا الاكراد. فلو اكره الشخص اجبر وضربوه حتى باع لا يصح البيع. قال على التسليم من شرط صحة البيع ان يكون المببع مقدورا على تسليمه. احيانا الواحد شيء ما يقدر يحصله - [00:07:17](#)

متغتر يروح يبيعه لشخص تمام؟ يقول لك هالارض الفلامانية مثلا الارض الفلامانية كلها علي فلان خلاص؟ وطلعوا له صك تحايل كذا وكذا وطلع له صك من المحكمة ان الارض ملك له - [00:07:37](#)

الواحد يسمع انا اشتري منك الارض. خلاص الارض تسوى عشرة مليون انا اشتريها منك بـ مليون. خلاص؟ وما لك وعد بعد ذلك هو هذا يشتريه بمليون يروح ايش؟ يرفع دعوى قضائية ويوكيل محامي. تمام؟ وهو متوقع انه يكسب القضية غالبا يمكن ما يكسبها. فهذا الذي - [00:07:57](#)

باع هذا الشيء الذي لا يقدر على تسليمه لا يصح البيع مثل بيع البعير الشارد شرد منه البعير قال ابيعك البعير كم مئتين ريال فلا يصح لانه سيارة انسرت و السيارة انسرت وبين سيارتكم والله انسرت قال خلاص انا اشتريها منك بالفرين - [00:08:17](#)

ريال وبروح انا ايش اتابع مع الشرطة وادور اذا حصلتها الحمد لله هل يصح؟ الجواب لا يصح لانه بيع ما لا يقدر على تسليمه. الشرط الثامن لصحة البيع ان خلو المعقود من التحرير. فلا يصح بيع شيء المحرم - [00:08:37](#)

كبيع الخمر وبيع ايش الميتة وبيع الاصنام بيع الخنزير. كل شيء محرم لا يصح بيعه. وادوات المعاذف وكل شيء محرم لا يصح ايش؟ لا يصح بيعه. قال خلو معقود ابن التحرير. ثم انتقل الى اصول التحرير في البيوع - [00:08:57](#)

ثلاثة يرجع التحرير في البيوع الى ثلاثة اصول. اولها الربا. قال ويحرم الربا. والثاني الغرر. قال وبيع ضرر والثالث اكل اموال الناس بالباطل. قال واخذ مال دون حق قد دري. اما الربا فهو نوعان. ربا - [00:09:23](#)

الديون وربا الديون. ربى الديون قاعدته. اي قرض جر نفعا فهو محرم قال ابي اقرضك عشرة الاف بس ترجع لي احدى عشر الف لا يجوز. طيب خلاص ما بقرضك. انا بعطيك راس مال - [00:09:43](#)

الشركة عشرة الاف خلاص بس انت ظامن للعشر الاف لو خسرت تتحملها وتعطيوني ارباح ما دام هو ضامن للمبلغ الذي اخذه فهو مكترض ولا لا؟ زي المقترض قال اقترض وشغل في التجارة وتعطيوني ارباح. لا يجوز. ما يجوز. حساب - [00:10:03](#)

يترب عليه فوائد لا يجوز لانه ربا. واضح؟ فهذا ربا الوبع. او يقول اشتري سيارة بالاقساط اذا تأخرت في السداد تزيد عليك. ربا او بطاقة ائتمانية. ها؟ اذا ما في وقت فترة السماح المجاني نحط عليك غرامات تأخير. ايضا لا يجوز بعالة ايش؟ بعالة الربا. والنوع

الثاني ربا البيوع اللي هو - 00:10:23

وورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم البر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير وهذا فيه تفاصيل. خلاصتها انك اذا بعت شيئا موزونا او مكينا او نقدا بجنسه يشترط التقادب في مجلس العقد تسليم و تستلم في مجلس العقد. ويشرط - 00:10:53 ما في زيادة. وان بعت موزونا وان بعنته بغير جنسه لكنه في نفس العلة يعني موزون بموزون يشترط التقادب ولا يشترط التماثل. وان بعنته بغير عنته لا يشترط التقادب ولا التماثل. هذا يحتاج الى تمثيل - 00:11:13

خذ مثال سريع ونتجوازه. بعث تمر سكري بتامر خلاص. مثاله جايينك ضيوف بالبيت ورحت تدور تبغى تكرمهم تبغى تعطيهم تمر سكري مثلا ما حصلت تمر سكري رحت لجارك قلت عندك سكري؟ قال ايه عندي سكري بعطيك سكري بس - 00:11:33 بعطيك بلاش. قال ما عندي فلوس. ابى اعطيك مقابلها ايش ؟ تمر خلاص. هذا تمر بتامر. من جنسه لان الجنس تمر وتامر كله جنس واحد نقول لابد تسليم و تستلم تعطيه السكري و تأخذ خلاص في مجلس الاتفاق. ولابد يكون بنفس الكمية في - 00:11:53 الكيف يعني صاع تعطي صاع ونص تقول اغلى ارخص لا يعني ولا يؤثر كونه اغلى ولا ارخص لابد من التماثل ما تبغى روح بيعها بالدرارهم واشتري بالدرارهم خلاص واضح ؟ طيب - 00:12:13

ان رحت لجارك قلت الحقني عطني تمر خلاص قال والله ابشر بعطيك تمر بس ما ما بعطيك بلاش قلت انا ما فلوس لكن اعطيك بر قمح بدهاله. نقول يجوز لكن اشتريت التقادب. هل يشترط التماثل في الكمية؟ لا لا - 00:12:29 اشتراط. الثاني من اصول البيوع المحرمة بيع الغرر. وهو البيع مجھول العاقبة. مثل ما لا يقدر على تسليمه ما تدري انت عاقبة البيع انك تأخذ ولا ما تأخذ شي. او تبيع شي مجھول ابيعك الجوال اللي في جيبي. ما تدري يطلع لك ايڤون ولا يطلع لك نوكيا. صح -

00:12:49

ولا لا؟ او يعني من امثالته عند العلماء المعاصرین بيع الغرض مثل المسابقات. التي لا تدري انت تغرم تدفع فلوس تتصل على رقم سبع مئة وتدفع تدفع ما تدري تحصل شيء ولا تطلع بدون شيء. ومن امثالته عند العلماء المعاصرین يقول مثل التأمين - 00:13:09 التجاري غير التأمين التعاوني جائز عندهم لكن التأمين التجاري. لا يجوز قانون لوجود علة الغرض. الثالث من اصول المعاملات المحرمة اخذ المال بالباطل اكل اموال الناس بالباطل. ويدخل في ذلك السرقة والغصب. وبيع ما لا نفع فيه - 00:13:29 فكل هذا مما لا يجوز - 00:13:49